

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصلاة [61] فصل في مبطلات الصلاة 2

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا مجلس آآجديد في شرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للأمام أبي زكريا - 00:00:00 أحياء من شرف النبوة رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين ولا زلنا في الفصل الذي عقده الشيخ رحمة الله تعالى في مبطلات الصلاة ذكرنا في الدرس الماضي المبطل الأول من مبطلات الصلاة وهو الكلام - 00:00:20 وعرفنا أن الكلام فيه تفصيل من حيث ابطال الصلاة وعدم الابطال فلو كان كثيرا بطلة الصلاة مطلقا سواء كان متعمدا أو كان ناسيا 00:00:40

وعرفنا أن الكلام الكثير هو ما كان أربع كلمات فأكثر وبعضهم يقول أكثر من ست كلمات كما في بشرى الكريمة وضابط الكلام الذي يبطل الصلاة هو الكلام الصالح لخطاب الأدميين - 00:01:02

وخرج بذلك ما لو كان هذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلو خاطبه ولو في غير التشهد لا تبطل الصلاة بأجابته عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كأن يقول يا رسول الله مثلا - 00:01:19

فهنا تبطل الصلاة في هذه الحالة وذكرنا أيضا ان الكلام القليل لا تبطل معه الصلاة الا في ثلاث حالات لا تبطل الصلاة بالكلام القليل الا لا تبطل الصلاة بالكلام القليل في ثلاث حالات. اذا كان ناسيا اذا كان جاهلا اذا سبق - 00:01:39

لسنه اذا كان ناسيا او اذا كان جاهلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الله سبحانه وتعالى تجاوز عن هذه الامة آآالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإذا كان ناسيا او كان جاهلا بان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فانه يعذر بهذا الكلام القليل - 00:02:04

ولا تبطل صلاته بذلك. وكذلك فيما لو اخطأه بان سبق لسانه وتكلم فايضا لا تبطل صلاته لعموم قوله به سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا. والله تبارك وتعالى كما ذكرنا انها قد تجاوز عن الخطأ الواقع من هذه - 00:02:30

الامة ثم ذكرنا ايضا ان الشخص المصلي اذا نطق بحرف واحد فلا تبطل صلاته ان كان متعمدا الا في ثلاث حالات بان كان الحرف ممدودا او كان هذا الحرف مفهما - 00:02:50

او كان بقصد اللعب في كل حالة من هذه الحالات تفقد صلاته حتى وان نطق بحرف واحد تكلمنا عن مسألة اخرى ايضا فيما لو تكلم بنبي القرآن كقوله مثلا يا يحيى خذ الكتاب بقوه - 00:03:09

او في قوله مثلا ادخلوها بسلام امين فهل تبطل صلاته بذلك؟ فقلنا هذه يعتريها حالات تبطل الصلاة فيها في بعض في بعضها ولا تبطل في البعض الآخر. فلو قصد بذلك القرآن فقط فلا تبطل صلاته - 00:03:27

ولو قصد بذلك التفهيم فقط بطلت صلاته ولو قصد هما معا فلا تبطل صلاة واذا اطلق فايضا تبطل صلاته على النحو الذي فصلناه في درس آآمضى معنى في الدرس الماضي قبل ذلك. في الدرس الماضي - 00:03:47

واما اه مسألة فيما لو تلفظ بقربة كعنة او ابراء او وقف او اعتكاف او نذري او تبرر في الصلاة كقوله مثلا لله علي ان اعتكف في هذا المسجد او لله علي ان اتصدق بمائة ريال. فلا تبطل الصلاة عند ابن حجر - 00:04:10

اً اذا كان قد تلفظ بالعربية في حق من يحسنها وكذلك اذا خلا عن التعليق وعن الخطاب المض و كذلك ان لابد ان وكذلك لابد ان تتوقف القرب على اللفظ فلو توفرت هذه الشروط فلا تبطل عند الامام ابن حجر رحمة الله تعالى ووافقه الرملي رحمة الله في النذر فقط وفي غيره - [00:04:32](#)

تبطل عنده آثم تكلمنا عن مسألة التتحنخ والضحك والبكاء والانين والنفخ وآذكروا انه اذا ظهر به حرفان بطلت لوجود منافيهما والا [00:04:57](#) فلا وذلك لعدم مقتضي البطلان وآه المسألة يحتاج الناس اليها كثيرا -

اه شخص يصلني ويحتاج الى التتحنخ اذا فعل ذلك ظهر منه حرفان فهل يجوز له ان يفعل ذلك في الصلاة؟ احنا قلنا الان لو فعل ذلك وظهر منه حرفان بطلت صلاته لوجود ما - [00:05:26](#)

في الصلاة وهو الكلام وقلنا ان اقل ما يتكون منه الكلام حرفان طيب الان سيقرأ القراءة واجبة في صلاته كنحو الفاتحة فيحتاج الى ان يتتحنخ من اجل ان يأتي بهذا الواجب. فهل يجوز له ذلك؟ ولا ايضا سنقول ببطلان الصلاة اظهور حرفين - [00:05:44](#) هذه المسألة فيها تفصيل فقلنا اذا كانت القراءة فاذا كانت القراءة واجبة جاز التتحنخ واما اذا كانت غير واجبة كالصورة مثلا او القنوت او الجهر بتكبيرة الانتقالات فهذا لا يجوز - [00:06:07](#)

وعند الامام ابن حجر رحمة الله تعالى التتحنخ للجهر بتكبيرة الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين آجاًز وخالفه في هذا الامام الرملي رحمة الله وكذلك الخطيب الشربيني. فقال لو انه تتحنخ في صلاته. بطلت بذلك فيما - [00:06:26](#) لو كان التتحنخ من اجل الاتيان بسنة آ سنة زي قشر زي آ القراءة سورة زي تكبيرة الانتقالات. فلا يتتحنخ في صلاته ان ظهر منه حرفان حتى لا تبطل هذا - [00:06:46](#)

في الصلاة. ده مجمل ما ذكر في الدرس الماضي. الشيخ رحمة الله تعالى شرع في الكلام عن المبطل الثاني من مبطلات الصلاة وهو الفعل الكثير فقال رحمة الله تعالى ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت. الا ان ينسى - [00:06:59](#) الا فتبطل بكثierre الى قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثير ان توالت آالمبطل الثاني من مبطلات الصلاة وهو الفعل الكثير والفعل الكثير هو ما كان ثالث - [00:07:19](#)

حركات ولو سهوا ثلاث حركات متواлиات ولو سهوا. لكن بشرط ان تكون هذه الحركات متواالية ان تكون هذه الحركات متواتية. ويشترط كذلك شرط اخر وهو ان تكون هذه الحركات من غير جنس الصلاة - [00:07:42](#) ويشترط شرط ثالث وهو انه لابد ان يكون عالما بالتحرير وشرط الرابع وهو الا يكون هذا في شدة الخوف وكذلك لا يكون هذا في نفل السفر. فلو توفرت هذه الشروط بطلت الصلاة بثلاث حركات متواлиات - [00:08:04](#)

يبقى عندنا الشرط الاول ان تكون هذه الحركات الثلاث متواتية. الشرط الثاني ان تكون من غير جنس الصلاة. الشرط الثالث ان تصدر من عالم بالتحرير الشرط الرابع الا تكون في صلاة شدة الخوف ولا في نفل السفر. فلو توفرت هذه الشروط - [00:08:26](#) فترة الصلاة. طيب ما الدليل على ان الفعل الكثير مفترض للصلاحة؟ الاصل في هذه المسألة هو الحديث الذي ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر - [00:08:46](#) خمساً فقيلاً له ازيد في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال صليت خمساً فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك سجد سجدين بعدما سلم فدل هذا على ان الشخص - [00:09:05](#)

اذا آسهي في صلاته وتكلم بكلام يسير او اتي ما ينافيها على سبيل السهو. فلا تبطل الصلاة بذلك. النبي صلى الله عليه وسلم هنا صلى خمس ركعات صلى الظهر خمس ركعات لكن لما كان سهيا لم تبطل بذلك صلاته. وآ - [00:09:23](#)

لذلك احنا بنقول الاصل ان هذه الافعال مبطلة للصلاحة ان كانت من غير جنس الصلاة. احنا عندنا الافعال التي في جنس الصلاة اللي هو القيام الركوع السجود الجلوس هذه الافعال التي هي من جنس الصلاة. اي فعل اخر من غير جنسها زي المشي - [00:09:43](#) وهذا ييطلها اذا كانت حركات ثلاثة متواتية بالضوابط والشروط التي ذكرناها. فهنا الشيخ رحمة الله تعالى بيقول لو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت لانه متلاعب. الا ان ينسى يعني الا اذا كان ناسيا فلا تبطل الصلاة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم -

اتى برکعة خامسة ناسيا فلم تبطل صلاته قال والا فتبطل بكثيره. يعني تبطل بالفعل الكثير لان الفعل الكثير الذي وصفناه هذا يقطع نظم الصلاة ولا حاجة تدعوا الى فعله. قال لا قليله. يعني الا لو كان الفعل قليلا فلا تبطل الصلاة بذلك. طيب لماذا - 00:10:28 اذا فرقنا بين الامرین عندنا حديث ورد عن ابی قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان يصلی وهو حامل امامۃ بنت ابنته زینب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها - 00:10:53

وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري في كتاب الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. ورواه كذلك الامام مسلم في كتاب المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. طيب ما وجه الداللة؟ وجه الداللة ان هذه افعال قليلة. ولهذا لم - 00:11:12 الصلاة بمثل هذه الافعال بخلاف ما لو كانت كثيرة كما قلنا فانها تبطل تقطيع نصب الصلاة ولا حاجة تدعوا الى فعلها. طيب آآ الشیخ رحمة الله تعالى بعد ذلك قال والکثرة بالعرف - 00:11:32

والکثرة بالعرف يعني ان العرف لو قضى بان هذه الافعال كثيرة وكونها متواالية. ففي هذه الحالة تبطل الصلاة وضابط التوالي هو ان تنسب الحركة الثانية الى الحركة الاولى والحركة الثالثة الى الثانية - 00:11:52 طيب اذا كانت هذه الافعال غير متواالية؟ كيف نحكم على هذه الافعال بانها غير متواالية؟ بان تكون عكس ذلك يعني لا تنسب هذه حركة الى الحركة التي قبلها فيكون هذا بالعرف - 00:12:16

يعني لو انه فعل حركة بان مثلا مشى خطوة في صلاته. وبعدين بعدها مباشرة مشى خطوة ثانية. شف احنا بنقول خطوة ثانية باعتبار الخطوة الاولى التي فعلها. فنسبت الى ما قبلها. يبقى هنا هذه حركات متواالية فبطلت الصلاة بذلك. بخلاف مثلا ما لو - 00:12:32 وخطا خطوة واحدة ثم توقف وبعديها مسلا في الرکعة الثانية خطوة خطوة فهنا آآ نقول الخطوة الثانية هذه لم تنسب الى الاولى. وبالتالي هذه الحركات غير متواالية. فهنا بنقول ضابط التوالي - 00:12:52

بحيث تنسب الحركة الثانية الى الحركة الاولى. والحركة الثالثة الى الحركة الثانية. وتكون غير متواالية بحيث لا تنسب ويكون بالعرف وقدره بعضهم بان يفصل بينهم بقدر صورة قل هو الله احد. او بقدر الباقيات الصالحة. سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله - 00:13:09

الله اکبر. يعني لو كان الفاصل بين الحركة الاولى والحركة الثانية قدر قل هو الله احد يبقى آآ هذه حركات غير طب لو اقل من قل هو الله احد يبقى هذه متواالية. والبعد الآخر يقدرها بالباقيات الصالحة. سبحان الله الحمد لله - 00:13:31 ولا الله الا الله والله اکبر فلو انه آآ كانت المقدار ما بين الحركة الاولى والثانية اقل من هذا المقدار يبقى هذه متواالية. لو كان اکثر من هذا مقدار فهذه غير متواالية. فلذلك بيقول شيخنا والکثرة بالعرف - 00:13:51 والکثرة بالعرف. ثم قال بعد ذلك والخطوتان او الضربتان قليل الخطوتان او الضربتان قليل وذلك لحديث ابی سعید رضي الله تعالى عنه في قصة خلع النبی صلی الله علیه وسلم نعله وهو في الصلاة - 00:14:13

النبی صلی الله علیه وسلم وهو يصلی جاءه جبریل فاخبره ان في النعلين قذرا فالنبی صلی الله علیه وسلم خلع النعلين طيب هنا النبي صلی الله علیه وسلم تحرك بحركات من غير جنس الصلاة. ومع ذلك لم لم تبطل صلاته بذلك لان هذه الافعال قليلة - 00:14:30 الى آآ حركة حركتان خطوة خطوتان. فلهذا لم تبطل صلاته بمثل ذلك. يبقى اذا الحركة الواحدة او لا تبطل الصلاة حتى وان تعمد ذلك الا في ثلاث حالات هنا تبطل الصلاة ولو بحركة واحدة. او بحركتين. يبقى الاصل عندنا ان حركة واحدة او حركتان لا تبطل معها الصلاة - 00:14:52

اا في حالات ثلاثة. الحالة الاولى اذا كان قاصدا بذلك اللعب. بيهزر وهو بالصلاۃ فيتحرك بحركة واحدة تلاعبا. الصلاۃ لا تتحمل التلاعب. فلو تحرك ولو بحركة واحدة متلاعبا فصلاة تبطل بذلك - 00:15:20 الحالة الثانية اذا كانت فاحشة يعني اذا كانت هذه الحركة الواحدة فاحشة زي ايه؟ زي الوثبة يعني نظر وهو في الصلاۃ وكانت هذه الوثبة فاحشة. لأن هذا ينافي الصلاۃ. ايضا تبطل صلاته بذلك. او انه ضرب - 00:15:40

ضربة واحدة لكنها كانت مفرطة قوية جدا لأن الحركة الواحدة في مثل هذه السورة في سورة الوتبة او سورة الضربة المفرطة هذه يتغير معها نظم الصلاة الضربة اذا كانت مفرطة او الباء الوتبة اذا كانت فاحشة مش بيتحرك معها عضو واحد ده بيتتحرك معها اعضاء البدن - 00:16:00

البدن - 00:16:00

الصلة بتحرك الجسد كله بطلت الصلاة بذلك. الحالة الثالثة والأخيرة فيما لو نوى - 00:16:25

يتحرك ثلاث حركات او اكثر، بطلت صلاته - 00:16:45

الله شرع فيه لانه شرع في مبطل. فاحنا مش هننتظر ان هو يأتي بالحركات الثلاثة علشان نقول بطلت صلاتك بذلك. بمجرد ان هو شرع في حركة واحدة من الحركات الثلاث التي نواها بطلت صلاته لانه شرع في في مبطل - 00:17:08

فيقول الشيخ رحمة الله فالخطوتان او الضربتان قليل قال والثلاث كثير ان تتوالت لعدها في العرف كذلك وعرفنا ما هو ضابط التوالي. قال وتبطل بالوثبة الفاحشة لانها تنافي نظم الصلاة ومع يتغير نظم الصلاة كما عرفنا لان بالوات فاحشة او الضربة المفرطة بيتحرك مع - 00:17:26

البدن جميما. قال لا الحركات الخفيفة المتواجدة كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح يعني الحركات اذا كانت خفيفة فلا تبطل الصلاة فلا تبطل الصلاة. طيب ايه الحركة؟ الخفيفة؟ يعني الحركة بالاعضاء الخفيفة. وهي مجموعة في قول بعضهم -

فتاة والاذن واللسان وذكر والجفن والبنان تحریکهن الى توالي وكثیر بغير عذر في الصلاة لا يضر يعني هذه الاعضاء لو تحرك شيء منها فلا يضر حتى لو كانت متواالية. اللي هي ايضًا اللسان - 00:18:25

الاذن الشفتين لو تحركا لو تحركت الشفتان ولو على وجه التوالي لكن طبعا دون ان يصدر منه كلام. لأن صدق معنى ان الكلام هذا مبطل. لكن مجرد الحركات فهذه لا تبطل معها الصلاة حتى وان تواترت حتى وان كانت كثيرة. كذلك بالنسبة للبنان اللي هي الاصابع. كذلك - 00:18:45

بالنسبة للجفون ايضا هذه لا تبطل الصلاة حتى وان كانت كثيرة متواالية. فيقول الشيخ رحمة الله تعالى رحمة واسعة. آآآ قال لا
الحركات الخفيفة المتواالية كتحريك اصابعه في صبحه. يعني لو حرك الاصابع فقط وهو يصلی لا تبطل الصلاة حتى لو كان على -
00:19:09

التوالي حتى لو كانت بكثرة قال او حكم في الاصح يعني هرش. حك جلده او رأسه ايضا هذا لا يضر ولا تبطل معه الصلاة. احنا بنقول لو هرش مسلا في - 00:19:33

صبعي او في يده دون ان يتحرك الايدي ؟ الذراع باكمله . لكن بنقول حك مثلا باستخدام الاصابع فقط دون ان يحرك ذراعه . ايضا هذا لا يضر ولا تبطل معه الصلاة . لأن هذا لا يخل ب الهيئة الصلاة ولا بهيئة الخشوع - 00:47:19:00

رحمه الله وسهو الفعل كعمده في الاصح - 00:20:07

وبطل بالفعل وبطل بقليل الاكل. وسهو الفعل كعمده في الاصح لانه نادر ولانه يقطع نظم ثم قال بعد ذلك وبطل بقليل الاكل قال النبوي رحمه الله قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريره. والله اعلم. فلو كان يفهم سكره - 00:23:00

فبلغ ثوبها بطلت في الاصح طيب لو كان ناسيا او كان جاهلا بالتحريم فانه معذور لكونه مثلا قريب عهدي باسلام او لكونه بعيدا عن
العلماء فانه يعذر من اجل ذلك. فالحاصل الان احنا بنقول ان - 00:20:49

مسألة الفعل الكبير ايضا من جملة مبطلات الصلاة. وعرفنا ان الفعل الكبير ثلاث حركات ولو سهوا بشرط ان تكون متواتلة. مع

الشروط الأخرى التي ذكرناها وفصلنا القول في يقية الحركات من غير الفعل الكبير. الشيخ رحمة الله تعالى سيشرع الان في الكلام

عن - 00:21:10

المبطل الثالث من مبطلات الصلاة وهو الاكل آآ فيه تفصيل اه يفرق العلماء ما بين الاكل الكثير والاكل القليل. فالاكل الكثير مبطل مطلقا. عمدا كان او سهوا الاكل الكثير مبطل للصلاه - 00:21:36

مطلقا عمدا كان او سهوا اما لو كان قليلا فلا تبطل الصلاه بالاكل القليل الا اذا تعمده فخرج بذلك ما يقول النووي رحمة الله تعالى ما لو كان ناسيا او كان جاهلا معذورا - 00:22:01

او غلبه يعني كان الاكل في فمه يسيرا. ولم يستطع اخراجه فابتلع هذا الطعام اه وجرى به ريقه او كان بين اسنانه ولم يستطع ان يمحجه فابتلع. هذا الطعام الذي بين الاسنان - 00:22:21

فهذا معذور ولا تبطل الصلاة بمثل هذا الاكل القليل طيب يأتي بقى السؤال الان كيف نفرق ما بين الاكل الكثير والاكل القليل؟ الضابط في ذلك هو العرف وقدره بعضهم بقدر سمسمة - 00:22:40

او نحو ذلك فلو كان القدر يسيرا واكل ناسيا او جاهلا بالتحرير فلا تبطل الصلاه طب نفترض ان هو الاكل كان قليلا ومع ذلك يتعدى ان هو بيتبته. في بقايا طعام في الفم. وتعتمد ان هو بيتبته هذا الطعام القليل - 00:22:58

بطلت صلاته بذلك. احنا بنقول لو كان قليلا فهو معذور بالنسبيان. معذور فيما لو كان جاهلا لكن لو كان متعمدا فلا شك في بطلان الصلاة بالاكل ولو كان قليلا. ولهذا الشيخ بيقول هنا وتبطل بقليل الاكل - 00:23:19

ثم قال النووي قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بتحريمه والله اعلم. قال فلو كان بفمه سكرة فبلغ ثوبها بطلت في الارض اصح لان هذا ينافي الصلاة وهذا ايضا بالقياس على الصوم لانه به يحصل الفطر - 00:23:39

ثم قال الشيخ رحمة الله ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى او خط قبالتة دفع المار. دي مسألة اللي هو اتخاذ السترة في الصلاة وكونها - 00:23:59

والشيخ هنا سيشرع في ذكر بعض اللاداب التي تتعلق بذلك. ان شاء الله هنتكلم عنها في الدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك ونسائل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:24:17

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وحسينا ونعم الوكيل صل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:24:35